

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الخدمة المدنية

لائحة المعينين على بند الأجور

في

الجهات الإدارية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية
رقم 141 وتاريخ 1399/5/27 هـ المعمول بها إعتباراً
من 1399/7/1 هـ

قرار مجلس الخدمة المدنية بالموافقة على اللائحة

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

مجلس الخدمة المدنية

الأمانة العامة

رقم القرار : 141
التاريخ : 1399/5/27 هـ

إن مجلس الخدمة المدنية 0

بناء على الفقرة (ب) من المادة التاسعة من نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/48) وتاريخ

1397/7/10 هـ 0

وبعد الاطلاع على المادتين (9) و(125) من نظام العمل والعمال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/21 وتاريخ 1389/9/6 هـ 0
وعلى مشروع اللائحة العامة للمعينين على بند الاجور في الادارات والمصالح الحكومية المرفوعة بخطاب معالي رئيس الديوان
العام للخدمة المدنية رقم 106/1 وتاريخ 1399/5/20 هـ 0
وبعد الاطلاع على لائحة المستخدمين الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (3) وتاريخ 1397/9/20 هـ وعلى توصية اللجنة
التحضيرية لمجلس الخدمة المدنية رقم (70) وتاريخ 1399/5/20 هـ 0

يقرر مايلي

أولاً : الموافقة على مشروع لائحة المعينين على بند الأدور في الجهات الإدارية بالصيغة المرفقة لهذا القرار 0

ثانياً : تسري أحكام هذه اللائحة إعتباراً من 1399/7/1 هـ

نائب رئيس مجلس الوزراء
ورئيس مجلس الخدمة المدنية
فهد بن عبدالعزيز

اللائحة

مادة/ 1

تسري احكام هذه اللائحة على جميع المعينين على بند الأجرور في الميزانية العامة للدولة والميزانيات المستقلة 0 ويستثنى من ذلك المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية وغيرها من الأجهزة الإدارية التي يوافق عليها مجلس الخدمة المدنية 0

مادة / 2

يقسم المعينون على بند الأجرور إلى المجموعات الآتية :

- أ- مجموعة العاديين :
- وهم : عمال النظافة والحراسة والمساعد والحمالون والزراعيون والسفريون 0
- ب-مجموعة الحرفيين :
- وهم : الميكانيكيون والكهربائيون وفارزو وموزعو البريد والسائقون والمعقبون والطهاة والسباكون والنجارون 0
- ج- مجموعة الفنيين المساعدين :
- وهم : عمال الأشعة و المختبرات والمستشفيات و المصانع والورش ومراكز التدريب 0

مادة/ 3

لا يجوز أن يعين على بند الأجرور من غير المجموعات المحددة في المادة السابقة ، ويجوز لوزارة المالية بالاتفاق مع الديوان العام للخدمة المدنية (وزارة الخدمة المدنية حالياً) إضافة مسميات جديدة لم تشملها اللائحة 0

مادة /4

تحدد مؤهلات المجموعات المشار إليها في المادة (2) من هذه اللائحة على النحو التالي:-

1- مجموعة العاديين :

يعين في الفئة (أ) من جدول الأجرور المرفق :

- من يملك القدرة على القيام بالعمل على مستوى مبتدئ 0

يعين في الفئة (ب) من الجدول المشار إليه:

- من يملك القدرة على القيام بالعمل مع خبرة في طبيعة العمل لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات 0

يعين في الفئة (ج) من الجدول المشار إليه:

1- من يملك القدرة على القيام بالعمل مع خبرة في طبيعة العمل لمدة لا تقل عن ست سنوات 0

2- الحاصل على الشهادة الابتدائية مع خبرة لا تقل عن سنتين 0

2- مجموعة الحرفيين :

يعين في الفئة (ب):

1- الحاصل على شهادة دراسية لا تقل عن الخامسة الابتدائية مع القدرة على القيام

بالعمل على مستوى مبتدئ 0

2- الحاصل على خبرة ثلاث سنوات في حرفته 0

3- من كان حاصلاً على شهادة تدريبية في مجال حرفته لا تقل مدتها عن ستة أشهر 0

يعين في الفئة (ج) 0

1- الحاصل على شهادة دراسية لا تقل عن الخامسة الابتدائية مع خبرة لمدة لا تقل عن ثلاث

سنوات 0

2- الحاصل على خبرة ست سنوات في حرفته 0

3- من كان حاصلاً على شهادة تدريبية في مجال حرفته لمدة لا تقل عن سنة 0

4- من كان حاصلاً على شهادة تدريبية في مجال حرفته لمدة لا تقل عن ستة أشهر مع خبرة ثلاث

سنوات 0

يعين في الفئة (د):

1- الحاصل على شهادة دراسية لا تقل عن الخامسة الابتدائية مع خبرة لا تقل عن ست سنوات 0

2- الحاصل على خبرة تسع سنوات في حرفته 0

3- الحاصل على شهادة تدريبية لا تقل مدتها عن ستة أشهر في مجال حرفته مع خبرة ست سنوات

0

4- الحاصل على شهادة تدريب لا تقل مدتها عن سنة في مجال حرفته مع خبرة ثلاث سنوات 0

3- مجموعة الفنيين المساعدين:

يعين في الفئة (ج):

1- الحاصل على الشهادة الابتدائية مع القدرة على القيام بالعمل وخبرة لمدة لا تقل عن سنة 0

2- الحاصل على شهادة تدريبية لا تقل مدتها عن سنة في مجال مهنته 0

3- الحاصل على شهادة تدريبية لمدة لا تقل عن ستة أشهر في مجال مهنته مع خبرة في مجال

مهنته لمدة سنتين 0

يعين في الفئة (د):

1- الحاصل على الشهادة الابتدائية مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات 0

2- الحاصل على الشهادة الابتدائية مع شهادة تدريبية في مجال مهنته لا تقل عن سنة مع خبرة

في طبيعة عمله لا تقل عن سنتين 0

3- الحاصل على الشهادة الابتدائية مع شهادة تدريبية في مجال مهنته لا تقل عن ستة أشهر مع

خبرة في مجال عمله لا تقل عن أربع سنوات 0

وتعتبر الخبرة لمدة ثلاث سنوات في طبيعة العمل معادلة للشهادة الابتدائية بالنسبة لهذه المجموعة 0

ماده/5

يجب أن تكون شهادة الدورة التدريبية من جهة تدريبية معترف بها 0

ماده/6

أ- تمنح العلاوة السنوية المحددة وفق سلم الجور الملحق بهذه اللائحة بنقل من يشغل فئة من فئات هذا السلم

إلى الدرجة التالية لها مباشرة في الفئة نفسها ويتم هذا النقل في أول محرم من كل سنة 0

ب- يمنح العامل علاوة إضافية في الحالات الآتية:-

1- علاوة عن كل سنة دراسية فوق المرحلة الابتدائية ينهيا بنجاح أثناء عمله 0

2- علاوة عن كل دورة تدريبية في مجال عمله لا تقل مدتها عن ستة أشهر ينهيا بنجاح أثناء عمله 0

ماده/7

يجوز ترقية المعين على بند الأجور إلى الفئة التي مباشرة الفئة التي يشغلها بشرط أن يكون قد أكمل أربع

سنوات على الأقل في الفئة التي يشغلها وتكون الترقية على أساس الأقدمية والكفاءة ، فإن تساوى إثنان

أو أكثر في الأقدمية تقدم من لديه مستوى دراسي أعلى 0

ويحصل المرقى على راتب أول درجة في الفئة المرقى إليها ، فإذا كان راتبه يساوي أو يزيد على ذلك منح

راتب أول درجة تتجاوز راتبه 0

مادة 8/

يسوى وضع القائمين على العمل عند العمل بأحكام هذه اللائحة بأن يوضع في الفئة التي يعين فيها المستجد ويعطى الدرجة التي تساوى مع أجره ، فإذا كان يتقاضى أجراً يقع بين درجتين وضع في الدرجة الأعلى منهما، وإذا كان أجره يتجاوز آخر مربوط الفئة التي يعين عليها المستجد ظل في تلك الفئة ويتقاضى أجره مالم يكن قد أتم ثمان سنوات في الخدمة فيوضع في فئة الأجور التي تليها ويعطى أجر الدرجة التي تتساوى مع الأجر الذي يتقاضاه فإذا لم توجد فيعطى الأعلى منها 0

ماده 9/

تفوض وزارة الخدمة المدنية بالإتفاق مع وزارة المالية والجهة الإدارية ذات العلاقة مايلي :-

- أ - معالجة أوضاع من يشغلون وظائف بمسميات لم ترد في هذه اللائحة 0
- ب - معالجة أوضاع من يتقاضون رواتب أو مزايا تزيد عما هو مقرر في هذه اللائحة 0
- ج- تسوية أوضاع المعينين على بند الأجور السابقة على صدور هذه اللائحة بالنسبة للبدلات 0
- د- إستمرار شاغلي مسميات الوظائف الحرفية والفنية المساعدة في تقاضي العلاوة السنوية المقررة للفئة (د) ولو تجاوز الراتب آخر مربوط المقرر لهذه الفئة 0

مادة 10/

يكون إثبات القدرة على القيام بالعمل بالنسبة للسائقين عن طريق الحصول على رخصة قيادة ، وتعتبر كل سنة تمضي بعد الحصول على رخصة القيادة بمثابة سنة خبرة ويكون إثبات القدرة بالنسبة لمن عداهم عن طريق شهادة الفحص أو التدريب أو شهادة الخبرة المعترف بها 0

مادة 11/

يعامل المعين على بند الأجور من حيث ساعات العمل والإجازات والعطلات الرسمية والبدلات بما فيها بدل النقل والعلاوة الإضافية والمكافأة التشجيعية والتدريب طبقاً لما هو مقرر لشاغلي وظائف المستخدمين 0 أما من حيث التعويض عن العمل الإضافي فوفقاً لنظام العمل والعمال ، ويستثنى الحراس من ساعات العمل الإضافي 0 (1)

مادة 12/

يطبق على المعينين على بند الأجور لائحة الجزاءات و المكافآت النموذجية الصادرة بقرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم (119) وتاريخ 1390/4/12 هـ وتعديلاتها ، وفي حال إشتراك العامل مع غيره في مخالفة مالية أو إدارية يعاقب عليها بموجب نظام آخر يطبق بحقه ما يطبق على شريكه إذا كانت العقوبة أشد مما تضمنته اللائحة 0

مادة 13/

لا تمس هذه اللائحة الحقوق المكتسبة أو الحقوق الأفضل المنصوص عليها في نظام العمل والعمال والقرارات واللوائح الصادرة بمقتضاه 0

مادة 14/

مع مراعاة ما نصت عليه المادة (13) أعلاه تلغي هذه اللائحة ما يتعارض معها من قرارات وأحكام سابقة 0

(1) - صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 1364/1 وتاريخ 1429/10/18 هـ ونص على أن (يكون تعويض المعين على بن الأجور في الجهات الحكومية عند إنتهاء خدمته عن أجازاته المستحقة له التي لم يتمتع بها - وفقاً لحكم المادة (111) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 51) وتاريخ 1426/8/23 هـ) وتنص المادة 111 المشار إليها على أن (للعامل الحق في الحصول على أجره عن أيام الإجازة المستحقة إذا ترك العمل قبل إستعماله لها وذلك بالنسبة إلى المدة التي لم يحصل على إجازته عنها كما يستحق أجرة الإجازة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل) 0

التعويض في حالة الإصابة بعجز صحي أو الوفاة:-

- صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 837 لعام 1404 هـ بالصرف لأسرة المتوفى من المعينين على البند رواتب ثلاثة أشهر كالمستخدمين 0

- كما صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 197/1 وتاريخ 1410/6/12 هـ ونص على صرف ما يعادل رواتب ثلاثة أشهر لمن تنتهي خدمته بسبب العجز الصحي عن العمل من المعينين على البند 0

السماح بالعمل في الشركات والمحلات التجارية ومزاولة المهنة وقيادة سيارات الاجرة والحافلات والشاحنات :
- صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 418/1 وتاريخ 1417/1/16 هـ بالسماح للمستخدم والمعين على بند الأجور بالعمل في الشركات والمحلات التجارية ومزاولة الأعمال الحرفية وقيادة سيارات الاجرة والحافلات والشاحنات خارج وقت الدوام الرسمي على ألا يتعارض ذلك مع واجبات أعمالهم 0

إضافة عدد من الأعمال إلى لائحة بند الأجور :-

تم إضافة عدد من مسميات الأعمال بالإتفاق بين وزارة الخدمة المدنية ووزارة المالية والجهات ذات العلاقة في عدة محاضر وفقاً للمادة الثالثة من لائحة بند الأجور 0 والمسميات المضافة هي :-

أولاً : مجموعة العاديين

- عامل محطات غسيل وتشحيم أو بنزين 0
- قهوجي - ويكون التعيين عليها في الجهات التي يتطلب عملها ذلك 0
- قياس - ويشمل هذا المسمى الذين يرافقون المساحين أثناء عملهم 0
- عامل أو ملاحظ خدمات عامة ورؤسائه، ويدخل في هذا المسمى عمال الإنارة وجميع مسميات أعمال من يشرفون على العاملين في مجموعة العمال العاديين 0
- عامل مطابع : وهو من يعمل في المطابع في غير الأعمال الفنية 0
- رشاش ميديات : ويشمل جميع العاملين في مجال رش المبيدات بجميع أنواعها ومهما اختلفت مسميات أعمالهم 0
- مشغل معدات البناء
- عامل مياه وصرف صحي 0
- طابع خرائط وساحب استنسل ومشغل آلات مكتبية : ولا يدخل في هذه الأعمال النسخ على الآلة الكاتبة 0
- غسلوا الموتى ، حفاروا القبور 0
- عمال الطرق ويدخل تحت هذا المسمى أدلاء ومرشدوا الطرق ومراقبو عمال الطرق ورؤسائهم 0
- عمال الصخور : ويشمل العاملين في الصخور سواء في التكسير أو الأفران 0
- مشغوا مضخات الحريق 0
- مشغوا مضخات المياه أو الصرف الصحي 0
- قتالوا الحبال 0
- ملاحظوا العمال 0
- مربوا الحيوانات 0
- موزعوا الإنتاج الحيواني أو النباتي 0
- الحلابون 0

ثانياً : مجموعة الحرفيين :

- الخياطون : ويدخل في هذا المسمى جميع الذين يزاولون أعمال الخياطة 0
- الحلاقون 0
- المجلدون : ويشمل هذا المسمى جميع من يزاول عمل التجليد للكتب والدفاتر وغيرها 0
- مأموروا السنترالات أو الهاتف والتلكس 0
- الدهانون والمبيضون 0
- المبلطون 0
- الحدادون أو اللحامون 0
- النقاشون 0
- السمكريون 0
- الزجاجون 0 وهم من يعملون بالزجاج كقصه أو تركيبه أو إصلاحه أو غير ذلك 0

- المنجدون 0
- البنائون 0
- الغسالون والمكوجيون 0
- معمرؤا البطاريات 0
- البنشريون : وتشمل جميع القائمين بأعمال البنشرة للسيارات والمعدات الثقيلة 0
- قارؤا العدادات 0
- موزعوا الفواتير 0
- صانعوا الأحذية 0
- الخطاطون 0
- الرسامون 0
- مأموروا الميرقات 0
- سائقوا الشاحنات والمعدات الثقيلة 0
- عاملوا صيانة المكيفات 0
- قياسوا السيول 0
- عمال الخرابة والجلخ 0
- الربابنة 0
- السروجية – والسائسون 0
- عمال الأمن أو السلامة الفنيين 0
- موزعوا البرقيات 0
- فنيوا التلفونات 0
- فنيوا الإضاءة 0
- فنيوا التسجيل 0
- فنيوا الديكور 0
- مشغلوا الرافعات الكهربائية 0
- مشغلوا المولدات الكهربائية 0
- مضايفي : ويشمل هذا المسمى مأموروا الإستقبال ومن يتولون توجيه الدعوات وإستقبال الضيوف والإشراف على ترتيب الموائد ، ولا يكون التعيين عليها إلا في الجهات التي يتطلب عملها ذلك كالإمارات ، والقصور والضيافات والمراسم 0
- فارزوا البرقيات 0
- فني غاز 0
- مخلص جمركي 0
- مراقبوا المباني 0
- حاضنة 0
- رئيس فرقة 0 ومراقب شبكات المياه أو الصرف الصحي (التعيين على هذه الأعمال يقتصر على مديريات المياه والصرف الصحي) 0
- مأموروا القطارات ومساعدوهم 0 (ويشمل هذا المسمى كذلك مأموروا عفش الركاب) 0
- مراقبوا المحطات ومساعدوهم : (ويشمل هذا المسمى كذلك نظار المحطات ومساعدوهم) 0
- سائقوا القطارات ومساعدوهم 0
- مراقبوا صيانة الخطوط الحديدية
- مأموروا ساحات العربات 0
- الجزارون 0
- معقموا الألبان ومساعدوهم 0
- مشرفوا الصيانة 0

- فنيوا صيانة الآلات المكتبية 0
- عامل فخار 0
- ثالثاً:مجموعة الفنيين المساعدين:
- فنيوا الطباعة : ويدخل تحت هذا المسمى جميع الأعمال الفنية المتعلقة بالمطابع كعمال الأوفست ، واليونيتيب وغيرها 0
- المساحون 0
- فنيوا ومعمروا الأسلحة والذخيرة 0
- قياسوا الزيت 0
- المصورون : ويشمل هذا المسمى مصوروا التلفزيون والسينما والتصوير الجوي والتصوير الفوتغرافي والجنائي 0
- ممرض أو ممرضة 0

سلم رواتب المعينين على بند الأجور

المعتمد بالأمر الكريم رقم (٤٠٩٧/م ب) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٥ هـ اعتباراً من ١٤٣٢/٦/٢٥ هـ

العلاوة السنوية	الراتب الاساسي															الدرجة
	الدرجات															
	١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١	
١٢٥	٤٧٥٠	٤٦٢٥	٤٥٠٠	٤٣٧٥	٤٢٥٠	٤١٢٥	٤٠٠٠	٣٨٧٥	٣٧٥٠	٣٦٢٥	٣٥٠٠	٣٣٧٥	٣٢٥٠	٣١٢٥	٣٠٠٠	أ
١٦٥	٥٨٧٠	٥٧٠٥	٥٥٤٠	٥٣٧٥	٥٢١٠	٥٠٤٥	٤٨٨٠	٤٧١٥	٤٥٥٠	٤٣٨٥	٤٢٢٠	٤٠٥٥	٣٨٩٠	٣٧٢٥	٣٥٦٠	ب
٢٠٥	٧١٥٠	٦٩٤٥	٦٧٤٠	٦٥٣٥	٦٣٣٠	٦١٢٥	٥٩٢٠	٥٧١٥	٥٥١٠	٥٣٠٥	٥١٠٠	٤٨٩٥	٤٦٩٠	٤٤٨٥	٤٢٨٠	ج
٢٤٥	٨٥٨٠	٨٣٣٥	٨٠٩٠	٧٨٤٥	٧٦٠٠	٧٣٥٥	٧١١٠	٦٨٦٥	٦٦٢٠	٦٣٧٥	٦١٣٠	٥٨٨٥	٥٦٤٠	٥٣٩٥	٥١٥٠	د



- يقتصر تطبيق هذا السلم على السعوديين فقط ، أما المعينون على البند من غير السعوديين

فإن الأجور المتفق عليها عند التعاقد معهم هي الأساس في تحديد أجورهم حتى وإن قلت عن الأجور الواردة في هذا السلم ، ويعتبر هذا السلم هو الحد الأعلى الذي لا يجوز تجاوزه عند إبرام العقد أو تجديده 0 كما ورد ذلك في قرار مجلس الخدمة المدنية الصادر في هذا الشأن 0